

Distr.: General  
25 July 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ١٣٥ و ١٤١ من جدول الأعمال المؤقت\*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إدارة الموارد البشرية

شروط خدمة وأجور المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة  
من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية  
المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من الفرع ثالثا من قرارها ٦٥/٢٦٨، أن تجري استعراضا كل أربع سنوات للعناصر الأخرى لشروط خدمة وتعويضات الأعضاء المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية غير التعويضات السنوية الصافية، على أن يجرى الاستعراض التالي في دورتها الثامنة والستين.

٢ - وعملا بالفقرة ٩ من الفرع ثالثا من ذلك القرار، تقدم تلك التقارير، على غرار هذا التقرير، إلى الجمعية العامة مباشرة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود جدول الأعمال الأخرى.

\* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130813 020813 13-40807 (A)



## ثانياً - معلومات أساسية

٣ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢١/٣٥، أن يتم كل خمس سنوات عادةً استعراض تعويض وسائر شروط خدمة العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية. وقد أجري آخر استعراض في عام ٢٠٠٠ في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية. وأحاطت الجمعية علماً، في قرارها ٢٣٨/٥٥، بتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/C.5/55/29) الذي حددت فيه الدورة الستين للجمعية في عام ٢٠٠٥ موعداً للاستعراض التالي.

٤ - وفي أعقاب الاستعراض الذي أجري في عام ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٢٦٦/٥٨، أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مسألة شروط خدمة وأجور المسؤولين الثلاثة متى أصبحت التعويضات السنوية لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية أدنى من مستوى تعويضات الأمناء العامين المساعدين، ولكن ليس قبل انعقاد دورتها الثالثة والستين، كما قررت الاستعاضة عن شرط إجراء استعراضات شاملة مرة كل خمس سنوات في المستقبل والوارد في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/C.5/57/35). وفي فترة لاحقة، قُدم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين (A/63/354). غير أن الجمعية العامة قررت، بموجب مقررها ٥٥٠/٦٣، بقاء إرجاء النظر في المسألة إلى دورتها الرابعة والستين. ولذلك قُدم نفس التقرير إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لكن لم يتخذ أي إجراء.

٥ - وتناولت الجمعية العامة لاحقاً المسألة في دورتها الخامسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١١، عند نظرها في تقرير عن الموضوع (A/65/676). وأقرت الجمعية التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، بما فيها وضع آلية لتسوية التعويض السنوي الصافي للمسؤولين الثلاثة (انظر A/65/767). وفي قرارها ٢٦٨/٦٥، قررت الجمعية العامة أن يخضع صافي التعويض السنوي للمسؤولين الثلاثة لتسوية لتكلفة المعيشة معادلة لمقدار التغيير السنوي لنقطة الوسط لصافي المرتبات الأساسية لكبار مسؤولي الأمانة العامة، وهم وكلاء الأمين العام والأمناء العامون المساعدون.

٦ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٦، سوي أيضاً الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للأعضاء المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ولرئيس اللجنة الاستشارية في نفس الوقت وبنفس النسبة المئوية المستخدمة في تسوية تعويضهم السنوي.

- ٧ - وتخضع للاستعراض كل أربع سنوات عناصر شروط خدمة المسؤولين الثلاثة وتعويضاتهم، غير التعويضات السنوية الصافية (وسويت تلقائيا استحقاقات ما بعد التقاعد).
- ٨ - وبناء عليه، يود الأمين العام أن يحيل إلى تقريره السابقين (A/63/354 و A/65/676) وأن يستكمل المعلومات الواردة فيهما. ولتسهيل تلك العملية، قسم هذا التقرير المعلومات إلى أربعة فروع هي: التعويض (البديل الخاص)، والشروط الأخرى للخدمة، والآثار المالية والاستعراض الشامل المقبل.

### ثالثا - التعويض (البديل الخاص)

- ٩ - راجعت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٥٥ في عام ٢٠٠٠ البديل الخاص الواجب دفعه لرئيسي لجنة الخدمة المدنية واللجنة الاستشارية إقرارا بمسؤولياتهما المضافة، وحددته في مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار سنويا. ولم يقترح أي تغيير في مستوى البديل في الوقت الراهن.

### رابعا - الشروط الأخرى للخدمة

- ١٠ - لم يقترح أي تغيير في طريقة تطبيق الشروط الأخرى لخدمة الأعضاء المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية في الوقت الراهن. وترد هذه الاستحقاقات الأخرى في مرفق هذا التقرير.

### خامسا - الآثار المالية

- ١١ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٨/٦٥، على العمل مجددا بالنسبية فيما يتعلق بالتعويض السنوي الصافي واستحقاقات ما بعد التقاعد للأعضاء المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ولرئيس اللجنة الاستشارية. واعتبرت الاحتياجات الإضافية الناشئة عن آلية تسوية التعويض الصافي السنوي لهؤلاء المسؤولين الثلاثة احتياجات تتعلق بتسويات التضخم وسيبلغ عنها بالتالي في سياق التقرير الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المزمع تقديمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين.

### سادسا - الاستعراض الشامل المقبل

- ١٢ - وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في قرارها ٢٦٨/٦٥، فإن الأمين العام سيضطلع بالاستعراض الشامل المقبل في الدورة الثانية والسبعين للجمعية.

### سابعا - النتائج والتوصيات

- ١٣ - تُدعى الجمعية العامة إلى أن تحيط علما بهذا التقرير.

## المرفق

## شروط خدمة وتعويضات عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - يحق لعضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ما يلي من شروط الخدمة والتعويض:

(أ) أجر سنوي (صاف) قدره ١٦٢,١٥٠ دولار (في حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛

(ب) لا يحق لرئيسي لجنة الخدمة المدنية واللجنة الاستشارية إلا: بدل سنوي خاص (لا يخضع للتسويات المؤقتة المستندة إلى تغيرات الرقم القياسي لمستوى المعيشة) وقدره ١٠.٠٠٠ دولار؛

(ج) استحقاقات التقاعد: وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣١/٣٧، يصبح المسؤولون المعنيون مشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إطار المادة التكميلية بآء من النظام الإداري للصندوق.

(د) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وقدره ٦٤٦ ٢٧٩ دولار (في حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛

(هـ) تغطية المرض أو الإصابة أو الوفاة التي تعزى للخدمة في الأمم المتحدة في إطار أحكام خطة التعويض التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥٨ (د-٥) والقواعد التي أصدرها الأمين العام المنظمة لتلك التعويضات، والتي أقرت الجمعية آخر صيغة لها (ST/SGB/103/Rev.1) في قرارها ٢٣٣/٣٤؛

(و) بدل الإقامة عند سفرهم في مهام رسمية خارج المقر؛

(ز) نفس استحقاقات السفر التي تسري على الأعضاء الآخرين في اللجنة الاستشارية وفي لجنة الخدمة المدنية والواردة في القواعد التي تنظم دفع مصاريف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (ST/SGB/107/Rev.6) لدى تعيينهم وعند انتهاء تعيينهم؛

(ح) نقل الأمتعة الشخصية والمترلية لدى التعيين وعند انتهاء التعيين وفقا للقاعدتين ٧-١٥ و ٧-١٦ من النظام الإداري للموظفين؛

(ط) منحة التعليم: في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٠، وافقت الجمعية على توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/39/7/Add.1)

والتي تخول لأعضاء اللجنة المتفرغين ولرئيس اللجنة الاستشارية حق استرداد التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعالين المؤهلين، رهنا بالشروط المخصصة والحدود القصوى المنطبقة على منحة التعليم المخولة للموظفين المؤهلين في الفئة الفنية والفئات العليا ودفع نفقات السفر ذهابا وإيابا لكل طفل سنويا، من مكان الدراسة خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى نيويورك؛

(ي) منحة الانتداب وفقا لأحكام الأمر الإداري ST/AI/2012/1: فبموجب قرارها ٢٤٩/٤٥، وافقت الجمعية العامة على الأحكام الجديدة لدفع منحة الاستقرار (لم تكن المنحة مستحقة الدفع لشاغلي الوظائف المعنية في ذلك الحين، ولا يستفيد منها من يخلفهم إلا إذا كانوا لا يقيمون في مقر العمل عند تعيينهم)؛

(ك) إجازة زيارة الوطن، وفقا للقاعدة ٥-٢ من النظام الإداري: تتحمل الأمم المتحدة تكاليف السفر في إجازة زيارة الوطن لعدد محدد من المناسبات خلال فترة شغل المنصب البالغ مدتها ٤ سنوات؛

(ل) تعويض المتوفى عنهم في حالة الوفاة أثناء الخدمة (في شكل مبلغ إجمالي مقطوع يعادل شهرا من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره ثلاثة أشهر وحد أقصى قدره تسعة أشهر)؛

(م) خيار الانضمام إلى نظام التأمين الطبي في المقر بدفع كامل تكلفة قسط التأمين.

٢ - لا يحق للأعضاء المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية ولرئيس اللجنة الاستشارية ما يلي من شروط الخدمة:

- (أ) بدل الإعاقة؛
- (ب) إعانة الإيجار؛
- (ج) بدل التمثيل؛
- (د) استبدال رصيد الإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة؛
- (هـ) منحة الإعادة إلى الوطن.